ويجوز بدلا من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق إما خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقرر فى نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معا بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته .

مادة ٣٢ — فى حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافى أمواله إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم .

الفصل السادس

العقوبات

مادة ٣٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل رئيس أو عضو مجلس إدارة أو ممثل الصندوق يباشر أعمال الصندوق قبل تسجيله بالسجل المعد لذلك بالمؤسسة أو بعد شطبه من السجل

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أخفى بقصد الغش بعض البيانات فى الأوراق التى تقدم للمؤسسة أو التى تصل إلى علم أعضاء الصندوق وكذا من يمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبى المؤسسة الذين لهم حق الاطلاع وذلك فضلا عن الحكم بتسلم هذه الأوراق والمستندات .

مادة ٣٤ — يعاقب رئيس مجلس إدارة الصندوق بغرامة لا تجاوز المائة جنيه ولا تقل عن عشرين جنيها فى حالة التأخير فى تقديم البيانات المشار إليها فى المادة (١٤) عن المواعيد المحددة ويعاقب بذات العقوبة فى حالة عدم سداد الرسم المشار إليه فى المادة (٩) .

ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين عن تسليم الأموال والمستندات والدفاتر الخاصة بالصناديق المنديحة للمسئولين بالصناديق الدائمة وكل من امتنع من تسليم هذه الأموال والمستندات للمدير أو مجلس الإدارة المؤقت فى حالة تعيينه .

مادة ٣٥ — يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين فى أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التى تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق .

مادة ٣٦ — للمؤسسة المصرية العامة للتأمين أن تقرر إغلاق مقر الصندوق وفروعه أو إحداها لمدة قابلة للتجديد، وذلك كإجراء مؤقت حتى يفصل فى أمرها ، وتتولى الجهات الإدارية المختصة تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣٧ — لا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أية عقوبة أشد [illegible] عقوبات أو أى قانون آخر .

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥

بإصدار قانون نظام منح التزامات إدارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام منح التزامات إدارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات .

مادة ٢ — يقصد بالعبارات التالية فى تطبيق أحكام القانون المرافق المعنى المحدد أمام كل منها :

(أ) بمرفق النقل العام للركاب بالسيارات : أعمال نقل الركاب بالسيارات التى تعد كل منها لنقل ثمانية أشخاص على الأقل وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة ، وطبقا لخط سير معين بشرط أن تكون فى متناول أى شخص مقابل أجرة محددة .

(ب) بالسلطة مانحة الالتزام : وزارة النقل ويجوز بقرار من النقل أن يعهد لإحدى وحدات الحكم المحلى بكل أو بعض اختصاصات السلطة المذكورة المنصوص عليها فى هذا القانون

(ج) بوثيقة الالتزام : قرار منح الالتزام والشروط الملحقة به

مادة ٣ — لا تسرى على مشروعات النقل العام للركاب بالسيارات التى تدار بطريق الالتزام تطبيقا لأحكام القانون المرافق الأحكام المنصوص عليها فى البنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من المادة (٢) والفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة (٣) والمادتان ٤ ، ٧ من القانون رقم لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البرى .

مادة ٤ — تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من وزير النقل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

مادة ٥ — تلغى من القوانين المبينة فيما يلى المواد المحددة قرين كل منها :

(أ) المادة (٣) من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء إدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية .

(ب) البند رقم (٣) من المادة (٢)، والبند رقم (٤) من المادة ٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البرى .

(جـ) المادتان (١) ، (٢) من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات .

كما يلغى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن منح الالتزام بإدارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات ، وبتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ، وذلك دون إخلال بالالتزامات الممنوحة تطبيقا له .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون

نظام منح التزامات إدارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات

الباب الأول

مرافق النقل العام للركاب بالسيارات

مادة ١ — لا يجوز لغير الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام الأخرى إدارة مرفق من مرافق النقل العام للركاب بالسيارات ، ومع ذلك يجوز الترخيص بإدارة هذه المرافق عن طريق الالتزام وذلك فى المناطق أو على الخطوط التى يصدر بتحديدها قرار من وزير النقل وفقا للسياسة العامة للدولة بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل والمجالس المحلية المختصة طبقا للأحكام الواردة فى هذا القانون .

مادة ٢ — لا يجوز تخويل الملتزم احتكار نقل الركاب على خطوط معينة ، ويكون لوزير النقل الترخيص لغير الملتزم فى نقل الركاب على الخطوط موضوع الالتزام بأية وسيلة من وسائل النقل العام الأخرى ، كما يجوز للوزير الترخيص لغير الملتزم بتسيير وسائل نقل عام مماثلة للوسائل المستخدمة فى تنفيذ الالتزام ، وفى هذه الحالة يشترط ألا يكون من بين الخطوط المرخص بها لغير الملتزم ما يكون خط سيره وقطعا بدايته ونهايته هى ذات خط سير وقطعى بداية ونهاية أحد الخطوط موضوع الالتزام .

الباب الثانى

شروط وإجراءات منح الالتزام

الفصل الأول

الملتزم

مادة ٣ — لا يجوز منح الالتزام إلا لشركة منشأة طبقا لأحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة ، أو جمعية تعاونية منشأة طبقا لأحكام القانون رقم (٣١٧) لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية .

كما يجوز منح الالتزام للمستثمرين الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، وذلك بشرط أن يحصل المستثمر على الموافقة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون المذكور قبل منحه الالتزام .

مادة ٤ — يجب أن يكون رأس مال الملتزم طوال مدة الالتزام مملوكا لمصريين منفردين أو بالمشاركة مع رأس مال عربى أو أجنبى ، وفى حالة المشاركة مع رأس مال أجنبى يجب ألا يقل رأس المال العربى والمصرى طوال مدة الالتزام عن ٥١ ٪ .

مادة ٥ — تستثنى الشركات التى يكون غرضها إدارة مرفق من مرافق النقل العام للركاب بالسيارات بطريق الالتزام من أحكام المادتين (٢٩) و (٣١) بالنسبة لغير المصريين ، ومن أحكام المادة (٣٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة .

ولا يجوز التصرف فى احتياطيات ومخصصات الشركات المذكورة فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة وزير النقل وذلك استثناء من حكم الفقرة (٤) من المادة (٤١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

وتسرى على هذه الشركات الاستثناءات المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من المادة (١١) ، والفقرة (٣) من المادة (٣٨) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٦ — لا يجوز منح الجمعيات التعاونية التزام بإدارة مرفق من مرافق النقل العام للركاب بالسيارات إلا إذا كان نشاطها مقصورا على ذلك وبشرط أن تكون وسائل النقل العام للركاب التى تستخدمها الجمعيات التعاونية مملوكة لها ، وأن تكون المبانى أو الورش أو المهمات أو الأدوات

مملوكة للجمعية أو مؤجرة باسمها ، ويجب أن تتولى الجمعيات التعاونية إدارة وتشغيل مرافق النقل العام للركاب موضوع الالتزام بنفسها عن طريق مجالس إدارتها .

ويجوز لمجلس الإدارة تشغيل مستخدمين وعمال من بين أعضائها .

مادة ٧ — وزير النقل هو الوزير المختص ، ووزارة النقل هى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك فى تطبيق أحكام القانون رقم (٣١٧) لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية .

مادة ٨ — يكون لوزارة النقل ممثل واحد فى كل مجلس من مجالس إدارة الشركات والجمعيات التعاونية المنصوص عليها فى المادتين (٣) و (٦) من هذا القانون ويصدر باختيار ممثل الوزارة قرار من وزير النقل وذلك من بين العاملين بالوزارة أو هيئتها ومؤسساتها .

ويجب إخطار هذا الممثل بموعد انعقاد الجلسة وبجدول أعمالها قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل ، كما يجب إثبات كل ما يبديه من آراء وملاحظات فى محضر الجلسة ، وعليه إبلاغ الوزارة بالقرارات التى تصدرها هذه المجالس خلال أسبوع من تاريخ صدورها ، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير النقل .

مادة ٩ — ينتفع الملتزم الخاضع لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، بالتيسيرات والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها فى المواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢ من القانون المذكور . كما تطبق عليه جميع الأحكام الأخرى المنصوص عليها فيه فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا القانون ، فإذا كان الملتزم غير خاضع لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه تعفى أرباحه من الالتزام ، من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من السنة الضريبية التالية لبدء تشغيله المرفق ، كما ينتفع بالمزايا الواردة فى أحكام المواد ٧، ٩، ١٨ من القانون المذكور .

مادة ١٠ — لا يجوز للملتزم أن يتنازل عن أى حق أو التزام يكون ناشئا عن التزامه بالمرفق أو أن يتنازل عن تسيير كل أو بعض الخطوط التى منح التزام إدارتها أو عن أى عمل من الأعمال الملتزم بها ، ولا أن يحل غيره محله فى ذلك .

ومع ذلك يجوز للملتزم أن يتنازل عن بعض حقوقه المالية الناشئة عن الالتزام وذلك بموافقة كتابية سابقة من السلطة مانحة الالتزام وبشرط ألا يترتب على ذلك أى مساس بحسن سير وانتظام المرفق الملتزم به .

الفصل الثانى

منح الالتزام

مادة ١١ — لا يجوز منح الالتزام إلا بقانون .

وفيما عدا مرافق النقل العام للركاب بالسيارات بإقليم القاهرة الكبرى ومدينة الاسكندرية ، يجوز منح الالتزام فى نطاق المحافظة الواحدة أو الربط بين ثلاث محافظات متجاورة على الأكثر بقرار من وزير النقل .

مادة ١٢ — لا يجوز فى جميع الأحوال ، منح الالتزام الا بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل وإجراء مزايدة أو ممارسة بشأنه وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣ — تحدد السلطة مانحة الالتزام فى شروط المزايدة أو الممارسة قيمة التأمين النقدى الذى يلتزم مقدم العطاء بأدائه على ألا يقل عن مائة جنيه عن كل سيارة من السيارات التى يلتزم باستخدامها فى تنفيذ الالتزام .

ويحفظ التأمين لدى السلطة مانحة الالتزام إلى نهاية مدته ضمانا لقيام الملتزم بتنفيذ جميع تعهداته ، ولا تستحق عليه أية فوائد ويكون للسلطة مانحة الالتزام حق الخصم من هذا التأمين فى الحالات وبالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ووثيقة الالتزام .

وفى حالة الخصم من هذا التأمين تطبيقا لأحكام هذا القانون أو وثيقة الالتزام يجب على الملتزم استكمال قيمة التأمين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

مادة ١٤ — تحدد السلطة مانحة الالتزام فى شروط المزايدة أو الممارسة الأحكام الخاصة بضمان سلامة الركاب وأمنهم وراحتهم والمواصفات الفنية للسيارات المستخدمة فى تنفيذ الالتزام وانتظام تسييرها وأساليب صيانتها وعدد الأدوار والركاب ومقدار الحمولة الفعلية التى يتحملها الطريق وغير ذلك مما يقتضيه تنظيم الحركة وخطوط السير على الخطوط موضوع الالتزام وتسهيلها وتأمينها ، وغير ذلك من الشروط اللازمة لحسن سير الخدمة وانتظامها طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٥ — يجب أن يستوفى صاحب العطاء المقبول خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ إبلاغه بقبول عطائه ، جميع الاشتراطات التى تمت على أساسها المزايدة أو المساومة وإلا صودر التأمين المدفوع منه ، وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى وثيقة الالتزام .

الفصل الثالث

مدة الالتزام

مادة ١٦ ـــ لايجوز منح الإلتزام لمدة تزيد على عشرين سنة ميلادية ويحدد القانون أو القرار الصادر بمنح الالتزام تاريخ بدء تنفيذه .

الباب الثالث

إدارة واستغلال المرفق

الفصل الأول

قواعد تشغيل المرفق والرقابة عليه

مادة ١٧ ـــ يجب أن تكون جميع السيارات المستخدمة فى تنفيذ الالتزام مملوكة للملتزم وجديدة عند بدء تشغيلها فى المرفق ومستوفية المواصفات الفنية التى تحددها وثيقة الالتزام طوال مدة تنفيذ الالتزام ولا يجوز استخدام السيارات متى بلغت مدة استعمالها ثمان سنوات على الأكثر .

وتتولى السلطة مانحة الالتزام فحص هذه السيارات قبل بدء تشغيلها ولا يجوز استخدام أية سيارة لاتوافق عليها السلطة المذكورة على الخطوط التى يشملها الالتزام .

كما لا يجوز للملتزم تشغيل السيارات على الخطوط موضوع الالتزام إلا بعد الحصول على تفقه على التراخيص اللازمة لذلك .

مادة ١٨ ـــ يجب على الملتزم أن يسير فعلا على كل خط من الخطوط الملتزم بها العدد المحدد فى وثيقة الالتزام بخلاف السيارات الاحتياطية ، وعليه أن يسير فى ساعات الزحام التى تحددها السلطة مانحة الالتزام عددا من السيارات الإضافية يكفى لسد حاجة جمهور الركاب .

وتحدد السلطة مانحة الالتزام الحد الأدنى لعدد السيارات الاضافية ، كما تحدد العدد الواجب تشغيله فى غير ساعات الزحام ،وفترات هذا التشغيل

مادة ١٩ ـــ للملتزم أن يطلب من السلطة مانحة الالتزام تعديل عدد السيارات العاملة على كل خط فى ضوء اعتبارات الصالح العام وحسن إدارة وتشغيل المرفق وانتظامه ويكون قرار هذه السلطة قبول أو رفض طلب الملتزم نهائيا .

مادة ٢٠ ـــ يجوز النص فى قرار منح الالتزام على حق السلطة مانحة الالتزام فى أن تفرض على الملتزم زيادة عدد السيارات على كل خط بنسبة لاتزيد على ١٠ ٪ من عدد السيارات المقرر تشغيلها اذا اقتضت الظروف ذلك ،وفى هذه الحالة يجب على الملتزم تنفيذ هذا الالتزام خلال الميعاد الذى تحدده السلطة المذكورة ، ولايجوز تكرار هذه الزيادة فى عدد السيارات الا بعد فوات سنتين على الأقل من تاريخ تقرر الزيادة السابقة .

كما يجوز النص فى قرار منح الالتزام على حق السلطة المذكورة فى تخفيض العدد المحدد من السيارات الواجب استخدامها على أحد الخطوط موضوع الالتزام اذا تبين لها أن العدد المقرر تشغيله يزيد على حاجة الخط وفى هذه الحالة يكون للسلطة مانحة الالتزام توزيع السيارات الزائدة على كل أو بعض الخطوط موضوع الالتزام .

مادة ٢١ ـــ لا يجوز للملتزم أن يقوم بتشغيل أى سيارة قبل التأمين عليها على حسابه لدى إحدى شركات التأمين المصرية ، ويجب أن يكون التأمين بالقيمة التى تحددها السلطة مانحة الالتزام ، وأن يشمل هذا التأمين الركاب والعاملين لدى الملتزم وغيرهم ضد جميع الأخطار التى يتعرضون لها فى السيارة أو بسببها سواء فى أشخاصهم أو أموالهم ، ويجب أن يتضمن قرار منح الالتزام الحد الأدنى لقيمة التأمين التى تستحق الدفع عن كل راكب ، فضلا عن السائق والمحصل ، والملتزم وحده مسئول عن أى ضرر يقع للركاب أو للغير بسبب تشغيل السيارات موضوع الالتزام .

مادة ٢٢ ـــ يجب على الملتزم تسيير السيارات على خط السير المحدد لكل خط من خطوط الأتوبيس والسلطة مانحة الالتزام أن تعدل سير أى خط وأن تمده أو تفرع منه ، وذلك كله حسبما يقتضيه صالح المواطنين أو اتساع رقعة العمران .

وللملتزم أن يطلب من السلطة مانحة الالتزام تعديل خطوط السير لتحسين أداء الخدمة وانتظامها ، ويكون قرار السلطة المذكورة باجابته إلى طلبه أو رفضه نهائيا .

واذا اختل التوازن المالى للالتزام فى أى من الحالتين السابقتين يعاد النظر فى التعريفة المقررة بما يحقق هذا التوازن .

ويجوز لرجال الأمن المختصين لأسباب ماسة تتطلبها المحافظة على الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أن يعدلوا بصفة مؤقتة خط سير السيارات فى طرق أو شوارع منطقة معينة أو يقللوا من عدد أدوار السير فيها أو أن يمنعوا بصفة مؤقتة سير السيارات فى طرق أو شوارع منطقة معينة .

وفى الحالة السابقة لايكون للملتزم حق الرجوع بأى تعويض على السلطة مانحة الالتزام أو غيرها إلا بسبب سوء استعمال السلطة .

ويجب على الملتزم فى جميع الأحوال تنفيذ أوامر وقرارات السلطة مانحة الالتزام ورجال الأمن المختصين الصادرة استنادا لأحكام هذا القانون ووثيقة الالتزام دون أى وقف أو تعديل لها ولو كانت له اعتراضات عليها .

مادة ٢٣ ــ لايحق للملتزم المطالبة بأى تعويض إذا حدث اضطراب أو انقطاع فى تسيير بعض الخطوط موضوع الالتزام بسبب ظروف أو اجراءات وقتية استلزمتها أعمال الأمن أو النظام العام ، أو بسبب أية أعمال تجريها الحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لإحدى المؤسسات العامة أو الشركات الخاصة ، أو بسبب أية أعمال يجريها الأفراد المرخص لهم من سلطة عامة مختصة فى اجراء أعمال بالطريق العام أو تحته أو بسبب أية أعمال يكون منشؤها حق الحكومة أو غيرها تطبيقا للقوانين واللوائح فى استعمال الطريق العام لاجراء أية أعمال فيه .

مادة ٢٤ ــ يجوز للملتزم التعاقد على وضع إعلانات على التذاكر أو على السيارات أو بداخلها أو فى مواقفها أو على المظلات أو الأكشاك أو المحطات أو غيرها من المنشآت المستخدمة فى تنفيذ الالتزام وذلك نظير اقتضاء السلطة مانحة الالتزام نسبة مئوية من قيمة المقابل الذى يتقاضاه الملتزم من المعلنين .

ويجب أن تحدد النسبة المذكورة فى قرار منح الالتزام على أن يتحمل الملتزم بكامل الرسوم والضرائب المستحقة على هذه الإعلانات .

مادة ٢٥ ــ على الملتزم القيام بأعمال الصيانة اللازمة للسيارات على الوجه الأكمل وأن يقوم بجميع ما تتطلبه من إصلاحات دورية تكفل تشغيلها بانتظام ودون عطل . وأن يحتفظ دائما بجميع المهمات والأدوات اللازمة للتجديد والصيانة .

ويجب النص فى وثيقة الالتزام على القواعد المنظمة لقيام الملتزم بتوفير الورش والمعدات والمهمات والآلات اللازمة لتجديد السيارات وصيانتها. وإجراء الإصلاحات اللازمة لها بما يكفل أداءها الخدمة بانتظام واستمرار.

كما يجب أن تحدد فى هذه الوثيقة المظلات والمحطات التى يجب على الملتزم إقامتها والقواعد والمواعيد المتعلقة بهذا الشأن .

مادة ٢٦ ــ يجب على الملتزم أن يستبعد من الخدمة فورا كل سيارة تقرر السلطة مانحة الالتزام أنها أصبحت فى حالة سيئة تستدعى تغييرها وأن يستبدل بها سيارة جديدة خلال المدة التى تحددها السلطة مانحة الالتزام .

مادة ٢٧ ــ على الملتزم أن يمسك دفتر فى كل مستودع أو جراج تعتمد صفحاته السلطة مانحة الالتزام على أن تدون فيه باللغة العربية جميع البيانات الخاصة باستخدام السيارات وتخصص لكل سيارة صفحة من الدفتر تبين فيها حالتها من حيث تاريخ البدء فى تشغيل وطراز آلاتها وماركاتها ورقم محركها وقوته بالحصان ورقم قاعدتها (الشاسيه) وطراز بنائها (الكاربين) واستهلاكها للوقود بنزين وسولار وزيت وشحم عن كل مائة كيلو متر وما أدته من عمل وما وقع لها من حوادث وما أدخل عليها من إصلاحات وتعديلات وما أجرى لها من تجديد فى أجزائها المختلفة وغير ذلك من البيانات التى تحددها وثيقة منح الالتزام .

ويجب أن تكون هذه الدفاتر مستوفاة فى كل وقت .

ولمن تعينهم السلطة مانحة الالتزام حق الاطلاع على هذه الدفاتر فى أى وقت وأن يراقبوا امساكها وأن يتحققوا بجميع الوسائل من صحة البيانات المثبت فيها بما فى ذلك مطابقة هذه البيانات على السيارات فى مواقفها أو بالطريق العام اذا لزم الامر .

مادة ٢٨ ــ فيما عدا الامتعة الشخصية التى تكون فى صحبة الركاب ، لايجوز السماح بنقل بضائع أو مهمات فى السيارات المستخدمة فى تنفيذ الالتزام إلا فى الحدود وطبقا للاوضاع التى تحددها وثيقة الالتزام .

مادة ٢٩ ــ يجوز للسلطة مانحة الالتزام تعيين مفتشين تصدر لهم بطاقات معتمدة من هذه السلطة ومختومة بخاتم الملتزم ويكون لهم حق ركوب السيارات والتفتيش عليها أينما وجدت ، كما يكون لهم حق الدخول فى الورش والمستودعات فى أى وقت .

مادة ٣٠ ــ الملتزم مسئول عن جميع الحوادث والاضرار التى تنشأ عن استغلال الالتزام ، وعن أفعال مستخدميه وعماله ، وعن كل المطالبات التى تترتب على ذلك ، وعن حالة المهمات وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالالتزام .

مادة ٣١ ــ لايجوز للملتزم بأى حال من الاحوال أن يحول أو يتنازل عن الايرادات الخاصة بالمرفق أو يستغلها أو يستثمرها فى غير الاغراض الخاصة بأداء الخدمة والمحددة بوثيقة الالتزام ، ويجب عليه ايداعها فى أحد بنوك القطاع العام .

ولا يجوز للملتزم أن يبيع أو يرهن أو يؤجر السيارات أو المهمات الثابتة أو المنقولة المستخدمة فى تنفيذ الالتزام ، كما لايجوز له التصرف فى هذه الأشياء بأى طريقة كانت الا بعد الحصول على اذن كتابى من السلطة مانحة الالتزام ، على أن يصدر قرار هذه السلطة فى طلب الملتزم الصريح له بأى أمر من ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه الطلب ويعتبر مضى عشرة أيام على تاريخ انقضاء الثلاثين يوما المذكورة دون اخطاره بالقبول أو الرفض بمثابة رفض الطلب .

وللسلطة مانحة الالتزام أن تقرر اسقاط الالتزام إذا خالف الملتزم حكم هذه المادة.

مادة ٣٢ ــ إذا حدث أثناء مدة الالتزام أى مساس بأمن الركاب أو سلامتهم أو ما يعرض مصالح طالبى الخدمة للخطر بسبب سوء حالة السيارات أو تعطيل تسيير الخط كليا أو جزئيا جاز للسلطة مانحة الالتزام أن تتخذ من الاجراءات ما تراه ضروريا على حساب الملتزم خصما من قيمة التأمين ، ويجوز للسلطة مانحة الالتزام أن تقرر اسقاطه بعد أن ترسل للملتزم انذارا بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول تحدد له فيه موعد للقيام بما يكفل سلامة الركاب أو طالبى الخدمة واستئناف العمل بانتظام اذا لم يقم الملتزم بما طلب منه فى الميعاد المحدد لذلك .

مادة ٣٣ ـ للسلطة مانحة الالتزام اتخاذ ما تراه ملائما من تدابير لمرافقة انشاء المرفق وتشغيله من النواحى الفنية أو المالية أو الادارية .

ويجوز لها تشكيل لجنة أو أكثر يعهد إليها بأى أمر من أمور الرقابة على تنفيذ الالتزام .

مادة ٣٤ ـ مع مراعاة الاختصاصات المقررة للسلطة مانحة الالتزام طبقا لأحكام هذا القانون ووثيقة الالتزام ، لا يجوز الحجز أو اتخاذ أية اجراءات تنفيذية أخرى على السيارات أو المنشآت أو المعدات أو غيرها مما يكون مستخدما فى تنفيذ الالتزام طبقا لوثيقة الالتزام ، ويبطل كل اجراء على خلاف ذلك .

الفصل الثانى

النظام المالى للالتزام

مادة ٣٥ ـ يؤدى الملتزم للسلطة مانحة الالتزام أتاوة سنوية تقدر بنسبة مئوية من اجمالى الايرادات الناتجة من استغلال الالتزام المنصوص عليها فى المادة التالية ويجب النص فى شروط المزايدة أو الممارسة على الحد الأدنى للاتاوة .

وتحدد وثيقة الالتزام مواعيد دفع الاتاوة على مدار السنة وطريقة تسويتها على أساس اجمالى قيمة الايرادات السنوية بعد انقضاء السنة ، كما تحدد هذه الوثيقة نسبة وتاريخ الفائدة السنوية التى تستحق على مبلغ الاتاوة الذى يتأخر الملتزم فى أدائه .

مادة ٣٦ ـ يتكون الايراد الذى تحسب على أساسه الاتاوة المنصوص عليها فى المادة السابقة من جميع الايرادات الناتجة عن استغلال الالتزام، وعلى الأخص ما يأتى :

(١) أجرة نقل الركاب .

(٢) ايرادات الاعلانات .

(٣) مقابل أجرة السيارات التى قد ترخص السلطة مانحة الالتزام للملتزم فى تأجيرها .

(٤) ايرادات المهمات والورش وغيرها من المنشآت المخصصة لاستغلال الالتزام .

مادة ٣٧ ـ على الملتزم أن يستنزل سنويا من الايراد الكلى مبلغا يخصص لانشاء احتياطى لتجديد السيارات ومعدات وآلات المرفق .

ولا يجوز أن تقل قيمة الاحتياطى المخصص للتجديد عما يلزم لاستهلاك السيارات المستعملة فى كل خط حسب العمر الافتراضى المنصوص عليه فى المادة (١٧) من هذا القانون ، على أن يراعى فى تحديد هذا الاحتياطى ما يطرأ من ارتفاع فى أسعار السيارات خلال مدة الالتزام ، بعد موافقة السلطة مانحة الالتزام .

ويودع هذا الاحتياطى أحد البنوك المصرية المعتمدة من مانح الالتزام وتعتبر الفوائد المستحقة على قيمة المبالغ المودعة جزءا منه .

ولا يجوز استعمال هذا الاحتياطى إلا فيما خصص له .

مادة ٣٨ ـ يجب النص فى وثيقة الالتزام على الحد الأقصى لأرباح الملتزم السنوية على أن تحسب بنسبة مئوية من المبلغ المدفوع من رأس المال المرخص به من السلطة مانحة الالتزام بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال .

وأية أرباح صافية تزيد على النسبة المذكورة تستخدم فى تكوين احتياطى خاص للسنوات التى تقل فيها الارباح عن الحد الأقصى على أن تقف زيادة هذا الاحتياطى متى بلغ مايوازى ١٠٪ من رأس المال المدفوع .

ويستخدم مايتبقى من هذا الزائد فى تحسين خدمة المرفق أو فى خفض تعريفة الركوب ، حسب تقدير السلطة مانحة الالتزام .

مادة ٣٩ ـ لايجوز للملتزم تحصيل أجرة تزيد قيمتها على القيمة التى تحددها وثيقة الالتزام ويجوز فى أى وقت تقسيم أى خط إلى مراحل بقرار من السلطة مانحة الالتزام تحدد فيه تعريفة هذه المراحل فى حدود الحد الأقصى للتعريفة .

مادة ٤٠ ـ على الملتزم تحصيل الأجرة المقررة من جميع الركاب دون أى تمييز بينهم .

ويجوز له صرف اشتراكات للجمهور أو طلبة الكليات والمعاهد والمدارس الحكومية والخاصة بتخفيض تحدد نسبته وشروطه فى وثيقة الالتزام .

ولايجوز لمنح أية اشتراكات أو تصاريح مجانية ، كما لايجوز له منح اشتراكات مخفضة فى غير تلك الحدود .

مادة ٤١ ـ إذا طرأت ظروف غير متوقعة لابد للملتزم أو للسلطة مانحة الالتزام فيها ، وترتب عليها الإخلال بالتوازن المالى للالتزام ، أو تعديل كيانه الاقتصادى كما كان مقدرا وقت منح الالتزام ، جاز للسلطة المذكورة أن تعدل تعريفة الركوب ولها إذا اقتضى الحال أن تعدل أركان تنظيم المرفق وقواعد استغلاله لتمكين الملتزم من الاستمرار فى تنفيذ الالتزام أو خفض الأرباح التى يحققها الملتزم إلى الحد المعقول .

مادة ٤٢ ـ يجب أن تكون جميع مكاتبات ومطبوعات الملتزم ومحرراته الخاصة بادارة العمل باللغة العربية .

وعلى الملتزم أن يمسك باللغة العربية حسابات منتظمة وعلى الأخص حسابا مفصلا لجميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام وأن يضع هذا الحساب فى مكاتب إدارة المرفق تحت تصرف مندوبى السلطة مانحة الالتزام الذين تكلفهم بأعمال المراقبة المالية وعليه أن يقدم لهم هذا الحساب فى أى وقت مع مايؤيده من مستندات وأن يقدم لهم كذلك مايطلبونه من بيانات فنية أو إدارية أو مالية أو حسابية وأن يمكنهم ويسهل لهم مراجعة حساباته والتحقق من صحة ماقدمه من بيانات .

ويتولى مراجعة حسابات الملتزم مراقب حسابات تختاره السلطة مانحة الالتزام من بين ثلاثة يرشحهم الملتزم ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لمهنة المحاسبة والمراجعة .

وتحدد السلطة مانحة الالتزام أتعاب مراقب الحسابات على أن يتحمل بها الملتزم .

الفصل الثالث

العاملون لدى الملتزم

مادة ٤٣ ــ على الملتزم استخدام العدد الكافى من العاملين اللازمين للإدارة و التشغيل بما يؤدى إلى استمرار تشغيل العدد المقرر من السيارات فى المواعيد المحددة بانتظام ودون توقف ويلتزم بمنحهم أجور لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا ، ويجوز للملتزم تحديد المرتبات أو الأجور أو المكافآت أو البدلات أو مافى حكمها دون التقيد بالقواعد التى تضع حدا أقصى لما بشرط موافقة السلطة مانحة الالتزام على ما يتجاوز هذا الحد منها .

ولا يسرى على العاملين لدى الملتزم أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ويسرى على جميع العاملين الذين يستخدمهم الملتزم فى تشغيل المرفق نظام التأمينات الاجتماعية مالم يكفل لهم الملتزم نظاما خاصا تقرر السلطة المختصة بالتأمينات الاجتماعية كتابة أنه أفضل للعاملين فى المرفق .

ويجوز للملتزم تشغيل بعض العاملين بمرافق النقل العام التى تديرها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو الوحدات الاقتصادية التابعة لإحدى المؤسسات العامة ، وذلك بعد الحصول على إذن كتابى من السلطة مانحة الالتزام ، وبشرط موافقة الجهة التى يعمل بها العامل .

مادة ٤٤ ــ لايجوز للملتزم تشغيل أى عامل الا بعد اجتيازه فحصا طبيا أمام طبيب يحدده الملتزم وتوافق عليه السلطة مانحة الالتزام وذلك حسب شروط اللياقة الصحية التى تحددها وثيقة الالتزام .

مادة ٤٥ ــ يشترط فيمن يعين لدى الملتزم أن يكون محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار اللازمين للعمل ، مالم يكن قد رد اليه اعتباره فاذا كان الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة وجب الحصول على موافقة السلطة مانحة الالتزام كتابة قبل تشغيله ، وألا يكون قد فصل من عمل سابق بمقتضى حكم أو قرار تأديبى مالم تكن قد مضت على فصله مدة ثمان سنوات .

مادة ٤٦ ــ يجب على الملتزم أن يوفر للسائقين والمحصلين والنظار والمفتشين كل مدة لاتزيد على سنتين زيا شتويا وآخر صيفيا على الأقل وتحدد مواصفاته فى وثيقة الالتزام .

مادة ٤٧ ــ يضع الملتزم لائحة تأديبية بالجزاءات التى توقع على العمال الذين يستخدمهم فى إدارة والتشغيل فى حدود الاحكام المنصوص عليها فى قانون العمل ، ولاتنفذ هذه اللائحة قبل موافقة السلطة مانحة الالتزام ووزارة القوى العاملة عليها .

مادة ٤٨ ــ تودع حصيلة الجزاءات المالية الموقعة على العاملين فى أحد بنوك القطاع العام ويفتح لها حساب خاص ولا يجوز الصرف منه إلا فى الأغراض الاجتماعية للعاملين طبقا للائحة يضعها الملتزم فى حدود قانون العمل وتقرها السلطة مانحة الالتزام .

مادة ٤٩ ــ يتم الفصل فى المنازعات التى تقوم بين الملتزم ومستخدميه وعماله على الوجه المبين فى قانون العمل .

مادة ٥٠ ــ يتم توزيع نسبة من الأرباح السنوية الصافية الناشئة من استغلال الالتزام على مستخدمى وعمال الملتزم طبقا لما تحدده وثيقة الالتزام .
كما تحدد هذه الوثيقة كذلك كيفية مساهمة مستخدمى وعمال الملتزم فى الإدارة .

الباب الرابع

الجزاءات

مادة ٥١ ــ إذا أخل الملتزم بأحد الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص المتقدمة أو لم ينفذ الأوامر الصادرة اليه من السلطة مانحة الالتزام التزم بدفع غرامة مالية تقدرها عشرة جنيهات عن كل مرة تقع فيها المخالفة أو عن كل يوم من الأيام التى يتأخر فيها عن التنفيذ .

وإذا كانت المخالفة تتعلق باستخدام شخص أو أشخاص بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى وثيقة الالتزام يتعدد الجزاء بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بالنسبة لهم .

وفى حالة تشغيل سيارات غير صالحة أو أقل من العدد المقرر على أى خط يلتزم بدفع غرامة قدرها خمسون جنيها يوميا عن كل سيارة حتى تزول المخالفة مع عدم الإخلال بحق السلطة مانحة الالتزام فى اسقاط الالتزام .

وفى حالة الإخلال بشروط التعريفة يلزم بدفع غرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل مخالفة وعن كل يوم تستمر فيه المخالفة وفى حالة تكرارها يجوز للسلطة مانحة الالتزام أن تقرر اسقاطه .

ولا يخل توقيع هذه الجزاءات بتوقيع الجزاءات الجنائية المقررة طبقا لأحكام القوانين واللوائح .

ويحرر محضر عن كل مخالفة بمعرفة العاملين الذين تعينهم السلطة مانحة الالتزام ويصدر بتوقيع الجزاء قرار من السلطة مانحة الالتزام .

ويكون اسقاط الالتزام بقرار من وزير النقل ، بعد أخذ رأى لجنة ثلاثية تشكل بقرار منه على أن تكون برئاسة عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يختاره رئيس المجلس وعضوية ممثل عن كل من السلطة مانحة الالتزام والملتزم .

وتتولى هذه اللجنة النظر فى التظلمات التى تقدم من قرارات توقيع الجزاء. ولا تكون قرارات هذه اللجنة بالبت فى التظلمات نافذة إلا بعد تصديق الوزير عليها .

الباب الخامس

انقضاء الالتزام واسقاطه واسترداده

مادة ٥٢ — ينقضى الالتزام بانقضاء مدته .

وتؤول إلى السلطة مانحة الالتزام بمجرد انقضائه دون أى مقابل أو تعويض كافة المبانى الناشئة عن استغلال المرفق من إيرادات واحتياطيات وغيرها كما تؤول إلى هذه السلطة دون أى مقابل أو تعويض جميع المنشآت الثابتة التى أنشأها الملتزم سواء كانت ورشا أو محطات أو استراحات أو أكشاك أو غيرها مما يكون مستخدما فى خدمة المرفق .

كما تؤول إليها أيضا دون مقابل أو تعويض جميع السيارات المستخدمة فى المرفق ويجب على الملتزم تسليمها إليها فورا صالحة للاستعمال وبحالة جيدة .

ويجب ألا تزيد مدة تشغيل هذه السيارات عند تسليمها إلى السلطة المذكورة على خمس سنوات .

وتتولى السلطة مانحة الالتزام على هذه المبانى والمنشآت والسيارات بالطريق الإدارى دون حاجة لاتخاذ أى اجراء قضائى .

مادة ٥٣ — ينقضى الالتزام فى حالة افلاس الملتزم ، وفى هذه الحالة تؤول إلى السلطة مانحة الالتزام جميع المبانى والسيارات والمنشآت المشار إليها فى المادة السابقة .

وتكون أيلولة هذه المبانى والسيارات والمنشآت دون أى مقابل أو تعويض ، فى حدود نسبة منها تعادل النسبة بين مدة الالتزام التى انقضت حتى تاريخ اشهار افلاس الملتزم إلى مدة الالتزام كلها .

أما ما يزيد من السيارات والمنشآت المذكورة ، على النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، فلا يستحق عنه الملتزم سوى المقابل المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من هذا القانون ، ولا يستحق الملتزم أى تعويض خلاف ذلك .

مادة ٥٤ — على الملتزم عند انتهاء مدة الالتزام أن يدفع إلى الجهة المختصة جميع المبالغ المستحقة للعاملين فى المرفق بسبب الفصل أو انتهاء الخدمة .

ويجوز للسلطة مانحة الالتزام أداء هذه المبالغ خصما مما يكون مستحقا للملتزم تحت يدها إذا انقضى الالتزام لأى سبب كان .

مادة ٥٥ — يجوز اسقاط الالتزام فى الأحوال الآتية :

(١) إذا تأخر الملتزم عن أداء الاتاوة أو أى جزء منها فى الميعاد المحدد بوثيقة الالتزام .

(٢) إذا امتنع بدون عذر تقبله السلطة مانحة الالتزام عن تسيير سيارات كل أو بعض المنطقة أو الخط موضوع الالتزام أو فى جزء منهما .

(٣) إذا سير عددا من السيارات أقل من العدد المقرر وفقا لشروط الالتزام بدون عذر تقبله السلطة مانحة الالتزام .

(٤) إذا تكررت مخالفته لخط السير المقرر وفق شروط الالتزام بعد إنذاره بعدم تكرار المخالفة .

(٥) إذا خالف تعريفة الركوب المنصوص عليها فى وثيقة الالتزام .

ويترتب على اسقاط الالتزام أن تؤول إلى السلطة مانحة الالتزام جميع المبانى والسيارات والمنشآت المشار إليها فى المادة (٥٢) من هذا القانون.

وتكون أيلولة هذه المبانى والسيارات والمنشآت دون مقابل أو تعويض فى حدود نسبة منها تعادل النسبة بين مدة الالتزام التى انقضت حتى تاريخ صدور قرار الاسقاط إلى مدة الالتزام كلها .

أما ما يزيد من الأموال والسيارات والمنشآت المذكورة ، على النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، فلا يستحق الملتزم عنه سوى المقابل المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من هذا القانون .

ولا يستحق الملتزم أى تعويض خلاف ذلك

مادة ٥٦ ـ يجوز للسلطة مانحة الالتزام أن تقرر استرداده بعد انقضاء ثمان سنوات على الأقل من تاريخ بدايته بعد إخطار الملتزم ومضى ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ إخطاره .

وفى هذه الحالة تستولى السلطة المذكورة على جميع المبانى والمنشآت والسيارات المشار إليها فى المادة (٥٢) من هذا القانون وذلك مقابل دفع مقابل قيمة الاسترداد والتعويض المناسب عن المدة الباقية من الالتزام .

ويحسب المقابل المشار إليه فى الفقرة السابقة على أساس قيمة الموجودات وقت الاسترداد مع مراعاة ما طرأ عليها من استهلاك .

ويحسب التعويض السنوى عن المدة الباقية من الالتزام على أساس متوسط صافى ربح الملتزم فى العامين السابقين للاسترداد بعد خصم فائدة بالمعدل الذى يجرى به العمل فى السوق المحلية وقت الاسترداد .

مادة ٥٧ ـ للسلطة مانحة الالتزام خلال الخمس السنوات الأخيرة من مدة الالتزام أن تستولى بالطريق الإدارى على إيرادات المرفق الملتزم به لاستخدامها فى إصلاح وتجديد السيارات وذلك إذا لم يقم الملتزم بواجبه فى ذلك على الوجه الذى يتطلبه تنفيذ التزامه بتسليم هذه السيارات بحالة جيدة عند انتهاء مدة الالتزام .

ويكون الاستيلاء على الإيراد بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ انذار الملتزم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بتنفيذ واجبه بالتجديد والإصلاح دون أن يبدأ الملتزم فى تنفيذ هذا الواجب ، فإذا لم تتم أعمال التجديد والإصلاح فى فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار جاز للسلطة مانحة الالتزام أن تستولى على إيرادات المرفق حتى نهاية مدة الالتزام .

مادة ٥٨ ـ إذا انقضى الالتزام قبل انقضاء مدته بسبب غير استعمال السلطة مانحة الالتزام حقها فى الاسترداد يصبح التأمين المودع من الملتزم حقا للسلطة مانحة الالتزام .

مادة ٥٩ ـ لا تعتبر السلطة مانحة الالتزام مخلفا للملتزم اذا انقضى الالتزام أو استرد أو أسقط لاى سبب من الأسباب .

الباب السادس

أحكام عامه

مادة ٦٠ ـ على الملتزم تنفيذ أحكام قوانين ولوائح المرور والصحة العامة والأمن العام وغيرها من القوانين واللوائح النافذة وعليه تنفيذ التعليمات والأوامر الصادرة من السلطة مانحة الالتزام أو غيرها من السلطات العامة .

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تضاف مادة جديدة برقم (١) مكررا (أولا) إلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ، نصها الآتى :

مادة ١ مكررا (أولا) ـ استثناء من حكم الفقرة الثالثة من المادة (١) ، يجوز لوزير الحربية إصدار قرارات التصرف بالمجان والتأجير بايجار إسمى أو أقل من أجر المثل إذا لم تجاوز قيمة المتنازل عنه خمسين ألف جنيه .

واستثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة (١) مكررا يجوز بقرار من وزير الحربية إهداء أموال الدولة المنقولة فى حدود مائة جنيه فى السنة المالية الواحدة ، كما يجوز له إهداء أسلحة وذخائر ومؤن ومعدات متعلقة بالقوات المسلحة بما لا تجاوز قيمته ألف جنيه فى السنة المالية الواحدة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات